بكل حق له او بمرافقه او بكل قليله وكثيره فهو فيه ومنه ومن اشترى بيتا فوقه
بيت بكل حق لم يكن له الا ممر في ومن اشترى دارا بحقوقها ودخولها فله
العلو والكنيف انتهى قال الاتقاني قال شمس الائمة في شرح الجامع الصغير المنزل
فوق البيت دون الدار والبيت اسم لمستقف واحد له دهليز والدار اسم لما يشتمل
على الصحن والبيوت والصفة والمطبخ والاصطبل والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت
ومطبخ وموضع فضا الحاجة ولكن لا يكون فيه صحن الى هنا لفظ شمس الائمة رحمه
والجواب في ذلك ان العلو لا يدخل في شرا البيت وان ذكر الحقوق الا اذا ذكر
اسم العلو صريحا لان البيت اسم لخاص لمستقف واحد وبيانه فيه والعلو في ذلك
مثل السفل والشيء يستتبع دونه لا مثله او فوقه والعلو يدخل في شرا المنزل
اذا ذكر الحقوق والمرافق او كل قليل وكثير او اسمه الخاص والا فلا وذلك لان
المنزل اسم لبيتين او ثلاثة ينزل فيها قليلا وتنهار او العلو في النزول كالسفل
الا انه دونه في احتمال السكنى فكان اصلا من وجه تابعا من وجه فاذا ذكرها او ذكر
اسم الشيء دخل والا فلا وعلو الدار يدخل من غير نص باسمه الخاص ومن غير
ذكر الحقوق لان العلو من جملة مالا دار بالحوائط انتهى **قوله** هو الاحرى الا
باحدى عبارات ثلاث انتهى **قوله** وان قال هذه احرى بعبارات الثلاث
انتهى **قوله** لان البيت اسم لمستقف واحد يصلح للبيتوتة فمنهم من يقتصر
على هذا ومنهم من يزيد له دهليز انتهى كمال **قوله** والشيء لا يكون تبعا
لمثله قال الكمال اما هو دونه واورد المستعير له ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل والمكاتب كاتب عبده واجيب بان ذلك ليس بطريق الاستتباع
بل لما ملك المستعير المنفعة كان له ان يملك ما ملك والمكاتب بعقد الكتابة
لما صار احق بما بسببه كان له ذلك لان كتابة عبده من اكتسابه انتهى **قوله**
والمنزل بين الدار والبيت منزل بين المنزلتين وهو الدورة الصغيرة
فيها بيتان او ثلاثة وموضوع على مرافق السكنى ولكنه قاصر ليس فيه منزل
الرواب ولما يجري مجرى ذلك انتهى **قوله** وفي عرفنا يدخل
العلو اليوم في الفصول كلها لان في عرفنا الدار والمنزل والبيت كله واحد انتهى
اتقاني **قوله** وانما يدخل الكنيف الخ قال في الهداية ويدخل العلو في اسم الدار
يدخل الكنيف لانه من توابعه انتهى قال الكمال الكنيف هو المستراح انتهى
قوله ويدخل بير الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا قال قاضيخان
وبلو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان
او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له
باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال ابو جعفر ان كان البستان اصغر
من الدار او مثلها الحال دخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار
لا يدخل في بيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول انتهى

قوله في المتن لا الظلة الخ والظلة هي الساباط الذي احدث فيه على
الدار والطريق الاخر على دار اخرى او على الاسطوانات في السكة وفتحها
في الدار المبيعة انتهى اتقاني وكمال **قوله** اذا كان مفتحها في الدار قال
قاضيخان وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في تولهم
الا يذكر الظلة انتهى **قوله** لانها من توابع الدار كالعلو والكنيف ولهذا لو
حلف لا يدخل الدار فدخلها يحنث انتهى محيط **قوله** من حيث ان اقرار
طروقها الاخر على شيء اخر اما جدار الجار او اسطوانات انتهى **قوله** في المتن
ولا يدخل الطريق والمسيل قال العيني وهو موضع جري الماء من المطر وغيره
والشرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء انتهى **قوله** الا بنحو كل حق الخ
او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه انتهى **قوله** الا بذكر كل حق او
نحوه قال الكمال فان المقصود في الاصل منه ملك الرقبة لا الانتفاع بعينها
عينا بل اما لذلك او ليتجر فيها او ياخذ بعضها فلم يتعين فايدة للبيع فلا
يلزم ولهذا جاز بيع المحش كما ولد وان لم ينتفع به في الحال وكذا الارض
للسبخة ولا يصح اجارة ذلك وفي الكافي ولهذا لو استاجر علوا واستثنى الطريق
فسدت الاجارة بخلاف ما لو اشترى علوا واستثنى الطريق يصح انتهى قال
في الجامع الصغير محمد عن ابي يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يشتري البيت في الدار
او المنزل في الدار او المسكن في الدار قال لا يكون له الطريق الا ان يقول بكل
حق هو له او مرافقه او يقول بكل قليل وكثير هو فيه او منه فيكون له الطر
الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لان الطريق خارج عن الحدود
الا انه من التوابع فلا حرم لم يدخل من غير ذكر وكذلك الشرب والمسيل وهذا
بخلاف اجارة البيت او المنزل او المسكن او الارض حيث يدخل الطريق هو
والمسيل والشرب من غير ذكر لان المقصود من الاجارة هو الانتفاع ولا انتفاع
بدون ان تدخل هذه الاشيا والبيع ليس كذلك لان المقصود منه تملك الرقبة
لا الانتفاع بعينها والانتفاع من ثمراته ولهذا يجوز بيع المحش الصغير الذي
لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الارض السبخة لعدم الانتفاع قال الامام فخر
الدين قاضيخان واذا كان طريق الدار المبيعة او مسيل مائها في دار اخرى
لا يدخل من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه الدار ولكنه من حقوق هذه
الدار فلا يدخل بذكر الحقوق فان قال البايع ليس للدار المبيعة طريق في دار اخرى
فالمشتري لا يستحق الطريق بغير حجة ولكن له ان يرد بالعيب وكذلك لو كان
لجذوع دار اخرى على الدار المبيعة فان كانت للبايع يومر برفعها وان كانت
لغيره كانت بمنزلة العيب وكذلك لو ظهر في الدار المبيعة طريق لدار اخرى
او مسيل ما فان كانت تلك الدار للبايع فلا طريق له في الدار المبيعة لانه باعها
من غير استثنى وان كانت لغير البايع كانت بمنزلة العيب انتهى قال الكمال رحمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)